

## الإحكام لابن حزم

ملك من لا يحل له تملكه وعلى اسقاط حد  $\square$  تعالى أو قود فإنه قد عقد على معصية وسمى الحلال حراما والقرآن قد جاء بتكذيب من فعل ذلك وبنهيه عن ذلك وهكذا ما لم يذكر ما ليس في القرآن أو السنة إمضاؤه .

ومن عجائب الدنيا احتجاج من احتج بالخبر الذي فيه أوف بنذرك وهو أو مخالف لهذا الخبر لأنه ورد في معنيين .

أحدهما الوفاء بما نذره المرء في جاهليته وكفره وهم لا يقولون بإنفاذ ذلك .  
والثاني أنه ورد في اعتكاف ليلة وهم لا يقولون بذلك .

فمن أعجب شأننا ممن يحتج بخبر عن النبي A فيما ليس فيه منه شيء أصلا وهو قد عصى ذلك الخبر في كل ما فيه ونعوذ ب $\square$  من هذه الأحوال فليس في عكس الحقائق أكثر من هذا وأما نحن فنلزم من نذر في كفره طاعة  $\square$  D ثم أسلم أن يفى بما نذر من ذلك اتباعا لأمر رسول  $\square$  A بذلك وكذلك من نذر اعتكاف ليلة فإنه يلزمه الوفاء به أيضا .

ومما قدمنا قبل من نذر الباطل وعقده من شرط لامرأته إن نكح عليها فالداخلة بنكاح طالق وإن تسرى عليها فالسرية حرة وإن غاب عنها مدة كذا أو أرحلها فأمرها بيدها تطلق نفسها أو تمسك فكل هذا معاص وخلاف لأمر  $\square$  تعالى وتعد لحدود  $\square$  لأن  $\square$  تعالى لم يجعل قط أمر امرأة بيدها إلا المعتقة ولها زوج فقط بل جعل أمر النساء إلى الرجال وبأيديهم فقال تعالى { لرجال قوامون على لنساء بما فضل  $\square$  بعضهم على بعض وبمآ أنفقوا من أموالهم فلصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ  $\square$  وللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وهجروهن في لمضاجع وضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن  $\square$  كان عليا كبيرا } وجعل الطلاق إلى الرجال لا إلى النساء فقال تعالى { يأيتها لنبي إذا طلقتم لنساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا لعدة وتقوا  $\square$  ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود  $\square$  ومن يتعد حدود  $\square$  فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل  $\square$  يحدث بعد ذلك أمرا } ولم يجعل طلاقا قبل نكاح ولا عتقا قبل ملك فسمى كل حكم مما ذكرنا حلالا مفتر على  $\square$  تعالى منهي عن كل ذلك فصح أنها عقود باطل لا يصح شيء منها .

وكذلك بين  $\square$  تعالى حكم الطلاق فجعله في كل حال واقعا إذا وقع حيث أطلق  $\square$  تعالى إيقاعه وغير واقع حيث لم يطلق  $\square$  تعالى إيقاعه فمن طلق إلى أجل أو